

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وهي : دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما وأن يكون له ثمر يؤكل وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره والمزارعة : دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر معلوما جنسه وقدره ولو لم يوكل وكونه من رب الأرض وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم منه ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر وأما إجارتها بطعام فثلاثة أقسام فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه وللعامل أجرة مثله ولا شئ له إن فسح أو هرب قبل ظهور الثمرة وإن فسح بعد ظهورها فالثمرة بينهما على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو أو صلاح للثمرة والجذاذ عليهما بقدر حصتهما ويتبعان العرف في الكلف السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع وهي : دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما وأن يكون له ثمر يؤكل وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره والمزارعة : دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر معلوما جنسه وقدره ولو لم يوكل وكونه من رب الأرض وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم منه ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر وأما إجارتها بطعام فثلاثة أقسام فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه وللعامل أجرة مثله ولا شئ له إن فسح أو هرب قبل ظهور الثمرة وإن فسح بعد ظهورها فالثمرة بينهما على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو أو صلاح للثمرة والجذاذ عليهما بقدر حصتهما ويتبعان العرف في الكلف السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع